

التنظيم التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر

The Regulatory Framework of Online Media in Algeria

علال عبد القادر

قسم علوم الإعلام والاتصال – كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة /

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -الجزائر

مخبر سوسيولوجيا الاتصال الثقافي: القيم- التمثلات - الممارسات

aeq.allal@lagh-univ.dz , ORCID : 0009-0004-7342-1153

تاريخ القبول 2025/05/31

تاريخ الاستلام 2025/03/26

الملخص

شكلت التحولات التكنولوجية الرهيبة والمتسارعة وما أفرزته من انتقال نحو البيئة الرقمية قفزة نوعية في حياة الإنسانية، حيث انتقلت من نمط اتصالي تقليدي إلى نمط آخر أكثر تطوراً ليس كقطيعة جذرية بل كمرحلة طبيعية من مراحل تطور وسائل التواصل.

ولعل أبرز مظاهرات هذا الانتقال هو بروز الإعلام الإلكتروني كفاعل رئيسي في المشهد الإعلامي المعاصر، وقد سعت الجزائر -كغيرها من دول العالم- بعد فترة من الفراغ التشريعي إلى مواكبة هذه المتغيرات ومعالجة تداعياتها، وإن جاءت هذه الجهود متأخرة نسبياً إلا أنها استجابت لمطالب وتطلعات المنتسبين للقطاع.

ونسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحليل واقع الإعلام الإلكتروني في الجزائر، باستعراض خصائصه ومميزاته، وفحص مدى التزام المضامين المنشورة فيه بأخلاقيات المهنة الإعلامية ومبادئ المسؤولية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الإلكتروني، الجانب التشريعي، أخلاقيات مهنة الإعلام.

Abstract:

The e rapid and profound technological transformations, along with the shift toward the digital environment, have marked a qualitative leap in human life. This transition has moved communication from a traditional model to a more advanced one—not as a radical rupture, but as a natural stage in the evolution of communication media.

One of the most prominent manifestations of this shift is the emergence of online media as a key player in the contemporary media landscape. Like many other

countries, Algeria has sought to keep pace with these changes and address their implications after a period of legislative vacuum. Although these efforts have been

relatively delayed, they have responded to the demands and expectations of media professionals.

Through this research paper, we aim to analyze the reality of digital media in Algeria by examining its characteristics and advantages, as well as assessing the extent to which published content adheres to journalistic ethics and the principles of social responsibility.

Keywords: Online Media, Regulatory Framework, Journalism Ethics.

مقدمة:

لقد فتحت التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال آفاقا جديدة وأحدثت تغييرات عميقة في طبيعة حياة البشر وفي علاقاتهم وتعاملاتهم ومناحي معيشتهم الثقافية، الفكرية والاجتماعية، والاقتصادية...، كما أثر بشكل كبير على كافة أنماط الاتصال الإنساني، حيث استع المجال أكثر فأكثر لتجسيد مفهوم " القرية الكونية" الذي أشار إليه مارشال ماكلوهان، فتكنولوجيا الأنترنت مثلاً بلغت متقدمة من التطور فبرز الجيل الثاني من الأنترنت الذي قلب الكثير من المفاهيم وأتاح عديد الخدمات من خلال وسائله المتنوعة التي يأتي في مقدمتها مواقع الشبكات الاجتماعية عبر الأنترنت.

وانعكس هذا مباشرة على الممارسة الإعلامية في العالم ككل وأصبحت المعلومة متوفرة بأكثر سرعة وبأقل تكلفة ومتاحة أمام الجميع من خلال تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتعليق عليها وكذا تحميلها في كل الوسائط والحصول عليها بمختلف التطبيقات وبصفة آلية في بعض الأحيان، لكن كل هذه التفاصيل التي اتسمت بها الحياة اليومية للفرد وفي شتى بقاع المعمورة تتم في ظل غياب أهم العناصر الضرورية لمصادقية المعلومة كالمصدر ودون أدنى مراعاة لضوابط الكتابة الصحفية ولم يعد بالإمكان التمييز بين الإعلامي وغيره وبين القائم بالاتصال والمتلقي وبين قادة الرأي وغيرهم، وسرعة المعلومة وانسيابيتها لا يلغي بأي حال من الأحوال قداسة الممارسة الصحفية الحقيقية وما تقتضيه من التزام بضوابط اتجاه نفسها واتجاه الجمهور والمجتمع، فالكتابة الصحفية والحفاظ على اللغة وحماية الأمن العام وتربية الذوق والحفاظ على الخصوصية الاجتماعية واحترام الفرد (المتلقي) في هويته وتمكينه في حقه المعرفي، واستشعار الفرد لنتائج سلوكه وتحمل نتائج ذلك السلوك، وما يترتب عليه من تبعات سواء بالإثابة أو

العقاب تجاه ذاته وأسرته وأصدقائه ومجتمعه ووطنيته وإنسانيته وتجاه العالم هو ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية.

والممارسون للصحافة والإعلام الإلكتروني في الجزائر سواء عبر الوسائط التكنولوجية أو شبكات التواصل الاجتماعي شأنهم في هذه الممارسة وما يرافقها من مكاسب أو تجاوزات شأن كل المنتسبين لهذا النشاط في العالم أمام ضرورة تبين أمر ممارستهم ووضعها على محك المساءلة من نواحي محددة، من هنا نطرح التساؤل الرئيس ي التالي: ما هو واقع الممارسة الإعلامية الإلكترونية في الجزائر من ناحيتي التشريع القانوني والالتزام بأخلاقيات المهنة ؟

الإعلام الإلكتروني - المفاهيم:-

■ الصحافة الإلكترونية:

نشأ الإعلام الإلكتروني في كونه كان نتاجا لاستخدام الصحف لأنظمة النشر الإلكتروني مع بداية السبعينات من القرن الماضي وتطور برامج الانترنت التي غيرت من طرق جمع الأخبار ونشرها، وقد تعددت التوصيفات والتسميات التي أطلقها الباحثون، فمنهم من يطلق عليه اسم الصحافة الإلكترونية نسبة للصحف المطبوعة التي استغلت النشر الإلكتروني للتواجد والانتشار في كل مكان وزمان، ومنهم من سماها "صحافة الانترنت" لتواجدها عبر الشبكة العنكبوتية، وآخرون وصفوه بـ "الإعلام الإلكتروني" باعتباره نوع جديد من الإعلام الذي يعتمد على الوسائل التكنولوجية الجديدة، وكشكل من أشكال الممارسة الصحفية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلاوة على المدونين والممارسين بطريقة مباشرة او غير مباشرة للصحافة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هناك مؤسسات متخصصة تنشط في هذا المجال وتمارس بصفة رسمية ما يعرف بـ "الصحافة الإلكترونية".

تحمل الصحافة الإلكترونية عدة تسميات في الدراسات الأدبية والكتابات العربية، مثل الصحافة الفورية، النسخ الإلكترونية، الصحافة الرقمية، والجريدة الإلكترونية، وقد تنوعت تعريفاتها، حيث يراها البعض على أنها منشور إلكتروني دوري يعرض الأحداث الجارية، سواء في مجالات عامة أو متخصصة، ويتم قراءته عبر أجهزة الكمبيوتر، وغالبًا ما يكون متاحًا عبر الإنترنت (صادق "بتصرف"، 2003، صفحة من 74 إلى 222) كما يُعرفها آخرون بأنها الصحف التي تُنشر على الإنترنت، سواء كانت نسخًا إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة، أو ملخصات لمحتوياتها، أو حتى إصدارات رقمية مستقلة لا تمتلك نظيرًا ورقيًا. وتضم هذه الصحف الإلكترونية مزيجًا من الأخبار، المقالات، التعليقات، الصور، والإعلانات.

أنواع الصحف الإلكترونية:

ويمكن أن نقسم الصحف إلى ما يلي:

-النسخ الإلكترونية المماثلة للصحف الورقية: وهي إصدارات رقمية مطابقة تماماً للصحف الورقية التقليدية، تحمل اسمها وتاريخها، وتقدم نفس المحتوى المنشور في النسخة المطبوعة.

-الصحف الإلكترونية المرتبطة بصفحة ورقية: وهي منصات رقمية تحمل اسم الصحيفة الورقية لكنها تقدم محتوى مختلفاً، وتتميز بالتحديث المستمر، التفاعلية، واستطلاعات الرأي.

-الصحف الإلكترونية المستقلة: عن الصحف الورقية: وهي الصحف الرقمية التي ليس لها أي إصدار ورقي، وتعتمد بشكل كامل على الإنترنت في النشر والتوزيع.

-المواقع والمنصات الإعلامية: وتشمل الشبكات الإخبارية عبر الإنترنت، إضافة إلى مواقع الأحزاب السياسية والتيارات الاقتصادية.

-الإذاعات والقنوات الفضائية الرقمية: وهي منصات تبث تقارير إخبارية صوتية، وتوفر محتوى نصياً مدعماً بالصور والرسوم التوضيحية، مع إتاحة التفاعل مع الجمهور عبر ساحة حوارية.

-مواقع وكالات الأنباء العالمية والعربية: تقدم هذه الوكالات خدماتها بعدة لغات، بما في ذلك العربية، حيث توفر تغطية شاملة للأحداث العالمية، إلى جانب تقديم الأخبار والمعلومات عبر البريد الإلكتروني.

وبناء على هذه التقسيم للصحف التي تنشر بواسطة النشر الإلكتروني، فهي مقسمة إلى ستة أنواع. (غازي، 2016، صفحة 117)

تمظهرات النشر الإلكتروني:

يتخذ النشر الإلكتروني أشكالاً وأوجهاً متباينة:

أ- النشر الصحفي الموازي: حيث يكون النشر الإلكتروني مكماً للنشر الورقي، بحيث تكون الصحيفة الإلكترونية نسخة مطابقة تماماً للصحيفة المطبوعة، باستثناء الإعلانات. ويعد هذا النموذج شائعاً، حيث يتم تمويل الصحيفة عبر الإعلانات المدفوعة، والتي تُحدد قيمتها بناءً على المساحة الإعلانية المتاحة في النسخة الورقية.

ب- النشر الصحفي الجزئي: يتمثل هذا الشكل في قيام الصحف المطبوعة بنشر أجزاء محددة من محتواها عبر الإنترنت، بهدف الترويج لإصداراتها الورقية. إلا أن هذا النموذج يظل محدود الانتشار، ولا يُعتمد عليه بشكل واسع في الصحف العربية.

والمنتظر أن تغذي هذه الصحف قراءها بالمزيد من المعلومات حين تقوم بدور الإحالة المتقاطعة ReferenceCross فهي ذراع إلكترونية للصحيفة الورقية التي تحيل قراءها إلى الموقع الإلكتروني للحصول على المزيد من المتابعات والمعلومات والصور التي قد يتعذر نشرها في

الصحيفة الورقية، نظرا لعنصر الزمن وتدفق المعلومات وكثرة الصور المتاحة، أي أن موقع الصحيفة يلعب دور الترويج PromotionCross للنسخة الورقية ، وهذا ما تفتقده الصحافة الإلكترونية . وهناك صحف إلكترونية تحمل اسم الصحيفة الورقية، لكنها تقدم محتوى مختلفاً، سواء من حيث الخدمات أو التوجهات التحريرية. وتتميز هذه الصحف بالتحديث المستمر، وتعتمد على استطلاعات الرأي والتفاعل المباشر مع الجمهور، مما يجعل الموقع الإلكتروني منصة ديناميكية تتجاوز مجرد نقل المحتوى الورقي إلى الفضاء الرقمي تتميز بعدة خصائص هي:

- استقلاليته التحريرية في فريق عمله وتوجهه عن الجريدة الورقية، بمعنى أنه يعامل كجريدة قائمة بذاتها.

- محررون ومراسلون يزودون الموقع الإلكتروني بأحدث التقارير والأخبار والفعاليات، وهذه المواد الصحفية لا تنشر بالصحيفة المطبوعة.
- ساحة الحوار والنقاش والتعليقات التفاعلية.
- خاصية البحث في موقع الجريدة الإلكترونية عن اسم أو حدث أو مناسبة أو صورة أو تقرير.
- تقديم خدمات أحدث الأخبار تصل على إيميلات المستخدمين الراغبين في الخدمة.
- خاصية البحث في محركات البحث العالمية.
- تقديم أرشيف للجريدة من خلاله تستطيع مطالعة أعداد سابقة.

التشريع الجزائري في المجال الإلكتروني:

■ الإعلام الإلكتروني في الجزائر:

يجمع الباحثون على أن تجربة الجزائر مع الإعلام الإلكتروني جاءت متأخرة مقارنة بالدول الأوروبية والعربية على حد سواء، فقد كانت أولى التجارب مع جريدة الوطن ELwatan سنة 1997، وهناك من يشير أن جريدة INTERFACEALGERIA تعد أول صحيفة إلكترونية جزائرية عرب شبكة الأنترنت أسسها الإعلامي خلاصينورالدين سنة 1994، (مزغيش، 2021، صفحة ص من 2505 إلى 2525) وقد مر الإعلام الإلكتروني الجزائري بثلاث مراحل:

- 1997 / 2005 مرحلة النشأة: وشكلت المواقع الإلكترونية بديلا للصحافة الورقية، ففي هذه المرحلة أصبح لكل صحيفة ورقية موقع إلكتروني خاص بها، فيما اقتصر نشاطها الأول على النسخ المسند المنقول PDF ثم تحول لاستخدام الوسائط المتعددة، بصيغة HTML بعد دمج قرطبة الانترنت في الجزائر مع بداية سنة 2000 واستغلت الصحف ذلك لتطوير مواقعها. (لعياضي، 2016، صفحة ص من 171 إلى 193).

2006 - 2012 : مرحلة انطلاق المواقع الإخبارية البحتة

شهدت هذه الفترة ظهور العديد من المواقع الإخبارية على الويب التي لا تمتلك نظيرًا ورقيًا (pure players) ومن أبرز ملامح هذه المرحلة هيمنة المواقع الناطقة بالفرنسية على المشهد الإعلامي، مع اعتمادها على خدمات الاستضافة لدى شركات متخصصة خارج الجزائر. ومن بين هذه المواقع، برز "كل شيء عن الجزائر (TSA) "الذي أُطلق عام 2007، يليه Focus Algérie في 2008، ثم 360 Algérie في 2009، و Maghreb Emergent في 2010، و Algérie 1 في 2011، وأخيرًا Algérie Patriotique في 2012.

2013 - حتى اليوم: مرحلة الانتشار

مع إطلاق شبكة الإنترنت من الجيل الثالث في الجزائر أواخر عام 2013، إلى جانب إدراج الصحافة الإلكترونية لأول مرة ضمن قانون الإعلام لسنة 2012، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي كوسيط إعلامي منافس للإعلام التقليدي، بدأت مرحلة جديدة من الاستثمار في الإعلام الإلكتروني. وقد شهدت نهاية عام 2012 وبداية 2013 ظهور عدة مواقع إخبارية ناطقة بالعربية، من بينها سبق برس والجزائر 24، ما عزز حضور الصحافة الرقمية في المشهد الإعلامي الجزائري. أما قلة النصوص المرتبطة بتنظيم الصحافة المكتوبة الإلكترونية، فإن ضبط هذه الأخيرة يسوده غموض من حيث النصوص والتطبيق، مما جعل الممارسة الإعلامية في إطار الصحافة المكتوبة الإلكترونية محل العديد من الإشكالات العملية، أبرزها في مدى إمكانية تطبيق وإعمال النصوص المرتبطة بإنشاء مؤسسات إعلامية للصحافة المكتوبة على مؤسسات الصحف الإلكترونية، وهل يخضع الصحفيون المنتمين للصحف الإلكترونية لنفس الأحكام التي يخضع لها الصحفيون الممارسون في مؤسسات الصحافة المكتوبة؟.

أما فيما يخص الإعلام السمعي البصري الإلكتروني فقد بدأ ينشط عبر مختلف مواقع شبكات الانترنت قبل تقنيته في ظل القانون العضوي للإعلام 2012، حيث كان يشكل إعلامًا موازيا للإعلام السمعي البصري المقنن والناشط وفقًا للضوابط القانونية، إذ كان يشكل مصدرًا إعلاميًا بامتياز منذ ظهوره وقد كانت العديد من القنوات التلفزيونية الناشطة بصفة قانونية تذيع برامجها وتبثها عبر شبكة الأنترنت قبل أن تنتقل إلى البث عبر الأقمار الصناعية.

التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائري:

وفيما عرفت الجزائر الصحافة الإلكترونية بشكلها الأول منذ سنة 1997 إلى أن بداية نشاطها كان مع سنوات الألفينيات حين توسع نطاقها لتشمل المواقع الإلكترونية الخالصة pureplayer والتي كانت تصدر بالفرنسية وموطنة في الخارج على غرار موقع AlgérieSurTous، ويشير مهنيو القطاع إلى أن لحظة التحول نحو الفضاء الرقمي في الجزائر بدأت مع مطلع عام 2010، حيث ظهرت عدد من

المواقع الإخبارية الإلكترونية، من بينها مواقع إلكترونية كـ "الجزائر فوكوس" و"ألجيري 33 وH24 ، وموقع "شوف شوف.." وهو ما أبان الحاجة الملحة إلى تقنين هذا النشاط، ليتشكل عبر المحطات التالية:

*برز قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 ليرسم الخطوة الأولى لتحديد ماهية وسائل الإعلام الإلكترونية في بابه الخامس دون التفصيل في باقي الضوابط والآليات، إذ اكتفى بتقديم تعريف هذا النوع من الإعلام في مادته 67 والتي جاء فيها بأن "تُعرّف الصحافة الإلكترونية بأنها كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الإنترنت تستهدف الجمهور العام أو فئة منه، ويتم نشرها بشكل مهني من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها"، وفقاً لما ورد في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012.

ورغم أن القانون لم يخصص حيزاً كبيراً للصحافة الإلكترونية، إلا أنه تناولها في المواد 67 إلى 72 من الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الإلكترونية"، لكنه ربطها بالمحتوى المنشور على الإنترنت من قبل وسائل الإعلام التقليدية، مثل الصحافة المكتوبة أو قطاع السمعي البصري، فقد نصت المادة 68 على أن "نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، يتم تحديثه بانتظام، ويتضمن أخباراً ذات صلة بالأحداث، تتم معالجتها بأسلوب صحفي. ولا تُصنّف المطبوعات الورقية ضمن هذا النوع عندما تكون نسختها الرقمية مطابقة تماماً للنسخة الورقية الأصلية" (رزاق، 2013، صفحة ص من 79 إلى 115).

أما المادة 69، فقد عرّفت خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت بأنها "كل خدمة اتصال سمعي بصري تُبث عبر الإنترنت، مثل التلفزيون أو الإذاعة الإلكترونية، ويتم تقديمها بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها التحريري"، في حين أوضحت المادة 70 أن "نشاط السمعي البصري عبر الإنترنت يشمل إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، يتم تحديثه بانتظام، ويحتوي على أخبار مرتبطة بالأحداث، تتم معالجتها بأسلوب صحفي".

* هذه الوضعية أدت بالناشرين في مجال الإعلام الإلكتروني للمطالبة بتقنين المجال وإصدار قانون يحفظ حقوق الناشرين والصحفيين العاملين في القطاع ولا سيما ما تعلق بالتمويل والحق في الإشهار، مما دفع رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون إلى إصدار توجيهات للوزير الأول عبد العزيز جراد بتاريخ 4 فبراير 2020 بضرورة الشروع الفوري في تسوية الوضعية القانونية للصحف الإلكترونية الموطنة في الجزائر، وقد أكد القرار أن السلطات ستتعامل مع الصحافة الإلكترونية على غرار

الصحافة المكتوبة الوطنية، خاصة فيما يتعلق بتغطية النشاطات الرسمية والوطنية، مع منحها حق الاستفادة من الإشهار العمومي، وذلك في إطار ما يسمح به القانون وأخلاقيات المهنة.

*بعد سلسلة من الورشات التي أطلقتها وزارة الاتصال، وشارك فيها مهنيو القطاع على مدار عام 2020، تم إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح، والذي نُشر في الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 25 نوفمبر 2020، وقد جاء ذلك عقب مصادقة مجلس الوزراء على مشروع المرسوم التنفيذي رقم 20/332 في أكتوبر 2020.

ويتألف هذا المرسوم من 42 مادة موزعة على أربعة فصول:

- الفصل الأول: يتضمن الأحكام العامة.
 - الفصل الثاني: يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت.
 - الفصل الثالث: يوضح حقوق الرد والتصحيح.
 - الفصل الرابع: يحتوي على أحكام انتقالية وختامية. (الجريدة الرسمية 70، 26-11-2020) حدد المرسوم التنفيذي شروط ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، حيث يشترط أن يكون الممارس شخصاً طبيعياً يحمل الجنسية الجزائرية أو شخصاً معنوياً يخضع للقانون الجزائري، على أن يكون رأس ماله مملوكاً من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الجزائرية.
- كما ينص المرسوم على أن المدير المسؤول عن وسيلة الإعلام الإلكترونية يجب أن:
- يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
 - يمتلك خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإعلام.
 - يتمتع بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر بحقه حكم بعقوبة في جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها.
- ويؤكد المرسوم أن حرية التعبير مبدأ أساسي، لكنه لا يمكن أن يكون مطلقاً بغض النظر عن طريقة تسيير الوسيلة الإعلامية. كما يشير إلى أن التقدم التكنولوجي يتيح للناشرين الإعلاميين وسائل تعبير متطورة، إلا أن الصحافة الإلكترونية تتميز بإمكانية الوصول المستمر إلى محتواها، وهو ما لم يتمكن القانون من ضبط تأثيراته وانعكاساته على النظام العام.
- يشير المرسوم التنفيذي إلى أن الصحافة الإلكترونية تسهم في تعزيز نشر المعلومات، مما يمكنها من المشاركة بفعالية في جهود ديمقراطية الحياة العامة وأخلاقتها، كما يتيح الإطار القانوني المنظم لها للناشرين الصحفيين الإسهام بشكل أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف والوظائف المنصوص عليها في المادتين 2 و5 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

وفيما يخص حق الرد والتصحيح، يفرض المرسوم على مدير وسيلة الإعلام عبر الإنترنت أن يقوم بنشر التصحيح مجاًئاً، وبظروف تقنية فعالة، كما يجب أن يتم نشر الرد أو التصحيح في نفس الركن وبنفس الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة الأصلية موضوع الرد أو التصحيح.

أما في خدمات السمعى البصرى عبر الإنترنت، فَيُشترط أن يتم نشر الرد أو التصحيح وفق نفس الشروط التقنية، وبنفس أوقات البث التى تم فيها بث البرنامج المتضمن "الالتهام المنسوب" ولا يجب أن تتجاوز مدة الرسالة المتضمنة للرد دقيقتين.

نص المرسوم التنفيذى على أن نشاط الإعلام عبر الإنترنت يجب أن يكون باللغة العربية أو الأمازيغية أو بكليتهما، مع إمكانية النشر بلغة أجنبية بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة بالإعلام الإلكتروني أو السمعى البصرى عبر الإنترنت.

بالإضافة إلى ذلك، يحدد المرسوم عدة شروط لتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني، من أبرزها:

- حظر الأنشطة الإعلامية التى تعتمد على نشر المواد الإعلانية فقط أو تكون تابعة لنشاط صناعى.
- منع أى تمويل أجنبى للمواقع الإلكترونية.
- إلزام المواقع الإلكترونية بنشر اسم المسؤول عنها وعنوانه.
- تقديم تصريح مسبق بالنشاط إلى سلطة الصحافة الإلكترونية، على أن يتم البث فى الطلب خلال 60 يوماً.
- مخالفة شروط النشاط قد تؤدي إلى توجيه إعدار، ثم تعليق النشاط، ثم سحب التسجيل نهائياً.
- ضمان حق الرد والتصحيح فور تلقيه.
- سحب شهادة التسجيل من أى موقع يتوقف عن النشاط لمدة 6 أشهر متواصلة.

قراءة فى النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام الإلكتروني:

- يرى الناشطون فى مجال الإعلام الإلكتروني بأن صدور المرسوم التنفيذى فى الجريدة الرسمية شهر نوفمبر 2020، والذي يحدد كىفيات ممارسة النشاط الإعلامى عبر الإنترنت جاء متأخراً نوعاً ما، ومن المستبعد جداً بتركيبته الحالية أن يملأ الفراغ الكبير الذى تركه قانون الإعلام 5075 بالنسبة للنشاط الرقمى الإخبارى بالجزائر، حيث حملت البعض من مواده علامات استفهام استغربها الناشر الإلكتروني أو مالك المنصة الرقمى، الأمر الذى أعابه بعض الناشرين والصحفيين الناشطين فى هذا النوع الإعلامى الجديد، لغياب عامل الدقة والجدية المدروسة فى ظل وجود أكبر مشكل سيكون عائقاً

لنمو وتطوير الإعلام عبر النت، على غرار قرار التوطين المحلي الذي يعطي الحق للسلطة بحجب المواقع التي لا تخدمها.

- يعتبر مهنيو القطاع المرسوم التنفيذي مجرد خطوة وليس حال للصعوبات الإعلامية من حيث مصدر المعلومة والمشاكل المالية التي تعاني منها الصحافة الإلكترونية، وهو ما يطرح السؤال حول المعايير بموجبها التي يتم منح الإشهار العمومي للمواقع، فضلا عن دعوة أصحاب المواقع ومنحهم مهلة 75 شهرا من صدور المرسوم لإيداع ملفات الاعتماد لدى السلطة الوطنية لتنظيم الصحافة الإلكترونية، التي لا وجود لها على أرض الواقع. يجمع المختصون في مجال الإعلام الإلكتروني على أن قضية " النطاق " أربكت الكثير من الناشرين، الذين يطمحون أن تكون منصاتهم مصدرا للمعلومة في الخارج، وخاصة بعد عجز عديد المواقع الكبيرة في أن تجد لها مكانا في سوق الإعلام الإلكتروني العربي والعالمي، ما يستدعي تحديث وتطوير البنية التحتية للقطاع، بالإضافة إلى غياب الإمكانيات التقنية اللازمة للعملية، علاوة على التعثر في مسألة الدفع الإلكتروني للبنوك وبريد الجزائر في تقديم خدماتها التقنية للمنصات الإخبارية الرقمية، ناهيك عن العجز في سرعة تدفق الانترنت وملف الإشهار، فكل هذا خلق فجوة حالت دون استطاعة هذا النوع الإعلامي الجديد من فرض نفسه في سوق الإعلام. ويشير مهنيو القطاع إلى أنه بالرغم من فتح نقاش حول القانون المنظم للإعلام الإلكتروني من قبل وزارة الاتصال إلا أنه ولد أعرجا ونصوصه تكاد تخلو من مطالب المهنيين، بالإضافة إلى وجود عدة ثغرات فيه، وأبرزها سلطة الضبط هي المسؤولة عن منح شهادات التسجيل والتي لم يتم تنصيبها بعد وعوضتها وزارة الاتصال في منح شهادات التسجيل.

- من خلال قراءة المواد التي أتى بها المرسوم يظهر أنه أغفل قضية تقديم الدعم للصحف الإلكترونية الناشئة أو استفادتها من سوق الإعانات الحكومية، وهو أكبر تحدي يواجه أصحاب المواقع الإلكترونية التي يستحيل أن يستمر نشاطها دون دعم مالي عن طريق سوق الإشهار العمومي أو الخاص، بالإضافة إلى غياب السلطتين التنظيميتين الموعودتين في المرسوم، إحداهما مسؤولة عن الصحافة الإلكترونية والأخرى عن الخدمات السمعية البصرية عبر الأنترنت، فهما غير موجودتين بعد، حيث يتوجب على كل مدير موقع إخباري إخطار السلطات بأي "محتوى غير قانوني" ينشر على منصته وفقا للمرسوم التنفيذي، وهو ما يصعب تحقيقه فعليا، كما لم يذكر المرسوم أي بنود واضحة تتحدث عن ضمان الحريات أو حقوق العاملين في الإعلام الإلكتروني، في حين أن هذه البنود هي أكثر ما يشغل اهتمام الصحافيين ويحدد علاقاتهم بملكي المواقع الإلكترونية.

■ أخلاقيات الممارسة الإعلامية الإلكترونية:

إن خطورة الإعلام الإلكتروني تكمن في مرونة ترويج معلومات خاطئة وإشاعات قد تمس بالنظام العام مما يفرض وضع ميثاق أخلاقيات خاص بالإعلام الإلكتروني والتأكيد على ذلك خلال تعديل القانون العضوي المتعلق بالإعلام، أو سن قانون خاص بالإعلام الإلكتروني بدلا من إحالة تنظيمه لمجرد نص تنظيمي، وذلك بهدف منح حيز قانوني واسع ومستقل يخضع له، إذ يحدد كل المسائل التنظيمية من جهة، والحقوق المرتبطة بالصحفيين والمؤسسات الإعلامية الإلكترونية من جهة أخرى، مما يسمح بضبط أخلاقيات هذا النوع الحديث للإعلام، وكذا ليتمكن التمييز بين الإعلام الإلكتروني وإعلام المواطن من منطلق أن الأول يمكن ممارسته ضمن تشريعات وأطر قانونية منظمة بينما الثاني هو متاح للجميع ويمكن لي مواطن بغض النظر عن مستواه وأهليته ممارسته عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يجعل من ضبط أخلاقيات مهنة الإعلام الإلكتروني يستوعبه قانون خاص لا نص تنظيمي.

طبيعة الممارسة الإعلامية الإلكترونية في الجزائر:

■ واقع ممارسة الصحافة الإلكترونية في الجزائر:

أ- من الناحية الشكلية:

- ممارسة هذا النمط من الصحافة في الجزائر يفتقر للإطار القانوني، حيث يبقى فوضويا وممارسوها يحملون أي ترخيص من أي جهة أو هيئة رسمية.
- ظهور صفحات ومواقع فايسبوكية إخبارية وتضاعفها بشكل رهيب .
- تداول الأخبار تم في كل إشاعات مجهولة المصدر.
- القائمون على الصفحات الفايسبوكية الإخبارية لا يمتون بأي صلة لمهنة الصحافة-. قادة الرأي متشتتون ومتضاربون أحيانا فيما يتناقلونه.
- الميل إلى التحريض وتكريس النعرات والتفرقة والمس بحريات الأشخاص والهيئات بداعي حرية التعبير.

ب- من ناحية المضمون:

- الأخبار المتداولة تفتقر للمصداقية .
- الأخبار المتداولة لا تستند لي ضابط في التحرير الصحفي ولا يمكن تصنيفها في أي نوع من الأنواع الصحفية (خبر، تقرير، رپورتاج....).
- اللغة المستعملة بحاجة لتهديب واستعمالها المفرط للتهجين اللغوي بإدخال كلمات غير عربية إلى النصوص المدونة.

- عدم الإلمام للمفاهيم المتصلة بالإعلام كالخمة العمومية والمسؤولية الاجتماعية.

- اتخاذ منابر التواصل الاجتماعي للابتزاز وتصفية الحسابات.

إن ممارسة الصحافة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو تحت مسميات مؤسسات إعلامية تنشط إلكترونياً أصبحت حتمية لا مفر منها ويثر مخاوف السلطات، وتأثيرها المطلق في حد ذاته ظاهرة عادت بالجمهور إلى مراحلها الأولى عند ظهور وسائل الإعلام لكن أضافت له التفاعلية ضمن العملية الاتصالية، الأمر الذي يجعل مساهمة هذا النمط الإعلامي والأسلوب الاتصال الاجتماعي المتوفر في شتى الأماكن ومتاح لدى جميع الأفراد حتمياً هو الآخر، والثابت في كل هذه الممارسات هو ضرورة مواجهة الغياب الواضح للالتزامات والضوابط الأخلاقية المهنية ومتطلبات ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية.

توصيات:

بناءً على ما سبق، واستناداً إلى التجربة الشخصية في المجال، بالإضافة إلى استقراء واقع الممارسات في قطاع الإعلام الإلكتروني، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- إخضاع الصحفيين العاملين في الإعلام الإلكتروني لنفس إجراءات الحصول على بطاقة الصحفي المحترف أسوة بالصحفيين العاملين في وسائل الإعلام التقليدية.
- ضرورة الإسراع في معالجة التأخر القانوني والتنظيمي الذي يعاني منه قطاع الإعلام الإلكتروني، مع وضع إطار تنظيمي مرن يواكب التطورات المستمرة في هذا المجال.
- وضع لوائح واضحة لإنشاء المؤسسات الإعلامية الإلكترونية، والتعامل معها ككيانات صحفية مستقلة بعيداً عن وصاية وزارة التجارة.
- التعجيل بإصدار قانون الإشهار، مع تمكين المواقع الإلكترونية من المنافسة على الإعلانات العمومية وفق معايير شفافة وعادلة.
- إتاحة فرص متساوية للمؤسسات الإعلامية الإلكترونية للحصول على الإعلانات، تماماً كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصحفية التقليدية.
- تحسين آليات الدفع الإلكتروني عبر البنوك ومؤسسة بريد الجزائر، لتسهيل اعتماد نماذج تمويل مثل المقالات المدفوعة والاشتراكات، مما يساعد المؤسسات الإعلامية الإلكترونية على تحقيق استدامة مالية.
- توفير دعم مالي (بنكي) للصحفيين الراغبين في إنشاء مؤسسات إعلامية إلكترونية، لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع.

- ضرورة أن يعمل مزودو خدمات الإنترنت والسلطات المختصة في الجزائر على تحسين جودة الإنترنت، نظراً لتأثيرها المباشر على مختلف القطاعات، بما في ذلك الصحافة الإلكترونية.

خاتمة:

إن الإعلام الجزائري مر عبر الحقب التاريخية المتعاقبة بعدة مراحل اتسمت فيها كل مرحلة بخصوصيات معينة لكن الغالب عليها هو تراوح تعامل السلطات العمومية مع المهنة بين الانقباض والانكماش، حيث كانت في كل مرة تتحقق المكاسب وتقع الخيبات بفعل تغيرات سياسية طرأت إما على البلاد أو المحيط الإقليمي والعربي، غير أن الثابت في كل هذا أن الانتشار الرهيب لوسائل الميديا الجديدة كان له الأثر بمفعول سحري على نمط الممارسة الإعلامية وتجلى ذلك في فرض الاعلام الإلكتروني لنفسه بالرغم من أن المنظومة التشريعية لا تتوفر على قانون خاص بهذا النمط الإعلامي، ولعل ما يدل على أهمية هذا النوع الإعلامي السائد حالياً هو قيادته للحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر بداية من 55 فبراير 2019م ولا يزال ومساهمته الفعالة في "إنجاح" واستمرارية مساعي استكمال بناء مؤسسات الدولة وتجديدها، وكذا مرافقة التنمية وإبراز انشغالات وتوجهات المواطن الحقيقية.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

خالد محمد غازي. (2016). الصحافة الإلكترونية العربية، الالتزام والإنفلات في الخطاب والطرح. مصر: وكالة الصحافة العربية.

عبدالعالي رزاق. (2013). لمهنة صحفي محترف (قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية). الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

موسى عباس صادق "بتصرف". (2003). صحافة الأنترنت وقواعد النشر الإلكتروني الشبكي. الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي: الظفرة للطباعة والنشر.

مقالات:

نصر الدين لعياضي. (19 06, 2016). الصحافة الجزائرية في بيئة الويب (إرهاصات التغيير). المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 06، صفحة ص من 171 إلى 193.

وليد مزغيش. (28 06, 2021). الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث في الممارسة الإعلامية في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، صفحة ص من 2505 إلى 2525.

النصوص والمراسيم:

التنظيم التشريعي للإعلام الإلكتروني في الجزائر _____ أ. / علال عبد القادر
الجريدة الرسمية 70. (25 11 , 26-11-2020). المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر
الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر المواقع الإلكترونية. المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط
الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر المواقع الإلكترونية. الجزائر: المطبعة الرسمية.